جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصّفقات العمومية

الأستاذة : جاوي حوية – جامعة تيارت

ملخص:

جريمة تقبل الهدايا من الجرائم المستحدثة وتزداد خطورتها في مجال الصفقات العمومية باعتبارها المكان الخصب ، حيث يلجأ المجرمون لإغراء الموظفين العموميين بالهدايا الثمينة للإطاحة بهم ودفعهم إلى التواطؤ معهم ، وهذا ما يسبب تراجعا في تنفيذ الصفقات العمومية والاختلال بمبادئها.

Abstract:

The crime of receiving gifts whichis one of newlycreated crimes isbecoming more dangerous in the area of public procurement as a fertile place for the laundering of the proceeds of crime.

Wherecriminalsresort to tempting gifts to overthrowthem and collude withthem, resulting in a decline in the implementation of public procurement and the violation of itsprinciples.

الأستاذة : جاوي حوية – جامعة تيارت

مقدمة:

تعتبر الصّفقات العمومية وسيلة هامة لتسيير المال العام للدولة بشكل يحول دونه أو تبديده ، فهي عقود مكتوبة تبرمها الإدارة قصد إنجاز مشاريع أو تقديم خدمات أو إقتناء لوازم و غير ذلك، قصد تحقيق المصلحة العامة ويكون هذا وفق إجراءات محددة و مقننة لتحقيق حسن تنفيذ الصّفقة العمومية .

إنّ أهمية الصّفقات العمومية و تعلقها بالمال العام يجعلها المكان المناسب لإرتكاب جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن تجارة المخدرات و الإتجار بالبشر أو الأعضاء أو تجارة السّلاح...،فيكون السّبيل الوحيد لهؤلاء المجرمين هو إصطياد فريستهم من الموظفين الذين

لا يتحلون بالأخلاق و بالضّمير المهني ، حيث يتواطؤون مع المجرمين قصد القيام بعمليات تبييض الأموال القذرة في مجال الصّفقات العمومية .

و هنا يظهر تأثير الهدية المغرية باعتبارها وسيلة للقيام بعمليات التبييض للعائدات الإجرامية بيسر،مع الإخلال بدور الرّقابة وبمبادئ الصّفقات العمومية ،و نظرا لخطورة هذه الجريمة وكذلك خطورة تبييض الأموال في إطار الصّفقات العمومية نطرح التساؤلات الآتية: ما دور جريمة تقبل الهدايا في عمليات تبييض عائدات الجرائم في الصفقات العمومية؟ ومتى يُجرّم فعل منح وتقبل الهدايا؟ و ما خطورتها على الصّفقات العمومية ؟

المطلب الأول :ماهية جريمة تلقي الهدايا .

للهدية أثر عظيم في جلب المحبة و تأليف القلوب و هي تدل على المودة و الرحمة والتقدير و الإحترام، وهذا عملا بقول رسول الله على الله عليه و سلم: {تهادوا تحابّوا}

الفرع الأول : تعريف تلقي الهدايا.

لغة :تلقي الهدايا تتكون من كلمتين،

تلقَّى يتلقَّى ، تَلَقَّ ، تلقِّيًا ، فهو مُتَلَقٍّ ، والمفعول مُتَلَقًّى : تلقَّى ضيفَه بالتِّرحاب استقبله به ، تلقَّاه بوجهٍ طَلِقٍ ، تلقّاه بالقبول والتسليم ، { وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ } ،تلقَّى الهديَّةَ : أخذها[1]

قَبُّل: (اسم) ،مصدر تَقَبَّلَ، تَقَبُّلُ أَمْرٍ : قَبولُهُ ، التَّسْلِيمُ بِهِ ، الرِّضا بِهِ[2]تقبل الشيء : رضيه « تقبل الهدية ».

الهدايا هَديّة: (اسم)الجمع : هَدِيّات و هَدايا، الهَدِيَّةُ : ما يُقدَّم لشخصٍ من الأشياء إكرامًا له وحُبًّا فيه أو لمناسبة سارّة عنده[3]

الهديّة ماأُتْحفبه، " يُقال :أهديت له وإليه ...والتهادي :أن يهدي بعضهم إلبعض والجمع هداي اوهداوى"[4]

في الفقه : عرف الفقهاء الهدية على أنها تقديم عين إلى شخص ما على سبيل التمليك بلا عوض.

فالهديةهي " :تمليك العين مجانًا .وعرفها آخرون منهم بأنها " :تمليكا لعين بلاعوض[5]

[1]المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر. قاموس عربي عربي

[2]المعاني الجامع معجم عربي عربي

[3]المعاني الجامع معجم عربي عربي.

[4]ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمدبن مكرم: **لسان العرب**.بيروت، دار صادر،15 /357.

[5]عن سعيد وجيه سعيد منصور،أحكام **الهدية في الفقه الإسلامي**،الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين،2011 ص9.

والهدية عندالإمام العيني" :هي إيصال الشيءللغير بماينفعه، سواء كانت مالا أو غير مال "،وهذ التعريف يشمل كلمايتودد به إلى الغيرمن منافع أو أعيان أوحت بنفعًا معنويًا. وهذ اتعريف أشمل وأعم[6].

ج- في التشريع الجزائري . من خلال نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته 06-01 أنّ تلقي الهدايا جريمة يعاقب عليها، وهي أن يقبل موظف عمومي من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

د- الفرق بين الهدية الجائزة وغير المشروعة:

حسب قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تردوا الهدية" في هذا الحديث نرى الرسول صلى الله عليه و سلم ينهانا عن رد الهدية وعدم قبولها ،لأن عدم قبول الهدية يقلّل من المحبة و يزيل التآلف بين الناس، وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة و السلام:تهادواو تحابوا" ومن خلال قوله صلى الله عليه و سلم يتبين لنا أنّالغاية من الهدايا هو التآلف و نشر المحبة وتمتين الصّلة بين الأهل والاقارب والأصدقاء ، هنا نطرح تساؤلنا لماذا الرسول يحثنا على قبول وعدم ردّ الهدايا ؟

وتكون الإجابة على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ينظر إلى النّوايا المصاحبة للهدية، حيث أنّ الهدية تكون جائزة و مقبولة عندما تكون بلا مقابل وفي ظرف لا علاقة له بالشّخص المانح للهدية ، أي أنّ فعل منح الهدية لا يكون مصاحبا لإجراء ما

أو غاية ما يسعى المانح لتحقيقها من وراء هذه الهدية ، في هذه الحالة يقول أغلب العلماء أنها جائزة ،لكن سرعان ما تتحول الهدية فتصبح مُجرّمة عندما تتعلق بعمل الموظف لأن المانح للهدية يريد أمرا ما أو إجراء معاملة من هذا الموظف العمومي، فيغريه بهدية ثمينة ، حيث لا يستطيع مقاومتها مثل

[6]عن سعيد وجيه سعيد منصور،المرجع السابق ،ص18.

سيارة يفوق ثمنها المليارأوتقديم خدمات مثل تحمل تكاليف السّفر أو العلاج في الخارج أو غير ذلك ...

و الحقيقة أنّ هذا النوع من الهدايا لا يعطى من دون عوض لأنه لو لم يكن هذا الموظف في هذه الوظيفة لما عُرضت عليه الهدية ، لهذا حرّمها الشّرع و جرّمها المشرع الجزائري كإجراء للوقاية من الفساد و مكافحته .

إذن نقول أن الفرق بين الهدية المحرمة و الجائزة هو النّية والغاية أو القصد،فالهدية الجائزة تكون بلا مقابل ،أما الهدية المحرمة والمجرّمة تكون بمقابل و كذلك تسبب الإضرار بالغير .

وبيّن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الهدية المقترنة بعمل المهدَى له حرام و باطلة (فقد روى البخاري ومسلم عنأبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي .فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ : أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا)[7] .

ما جاء في هذا الحديث الشّريف دليل على تحريم ما يُهدى للعامل أو الموظف، لأجل ما يقوم به من عمل ، فيأتي يوم الحساب يحمل ما أخذ من هدايا لا يستحقها حتى لو كانت شاة أو بقرة أو...

[7] والرغاء : صوت البعير ، والخُوار : صوت البقرة ، واليُعار : صوت الشاة .عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ : أي بياض إبطيه .

هـ- موانع الهدايا :

ما هو قائم وموجود أن هناك أحاديث و نصوص تحث على الإهداء وقبول الهدية، ولكن قد تأتي موانع تمنع من قبول الهدية، فملكة سبأ أهدت لسليمان عليه السلام هدية فردها سليمان ، وفي المقابل نبينا محمد عليه الصلاة و السلام قبل الهدية و حث

على قبولها و عدم ردها ، لكن نقول أن سليمان عليه السلام ردّها لما كانت رشوة أو مزية غير مستحقة عن الدين ، لأن ملكة سبأ أرسلت الهدية إلى سليمان كي يسكت

على عبادتها للشمس. وهذا ماجاء في قوله تعالى :" وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (35)فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (36) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (37)"[8]

ذكر أنها قالت : إني مرسلة إلى سليمان ، لتختبره بذلك وتعرفه به ، أملك هو ، أم نبي ؟ وقالت : إن يكن نبيا لم يقبل الهدية ، ولم يرضه منا ، إلا أن نتبعه على دينه ، وإن يكن ملكا قبل الهدية وانصرف [9].

وحتى تتسم الهدية بجواز ومشروعية تلقيها لا بد أن تتوفر فيها شروط و ضوابط تتمثل في :

أن لا ترتبط الهدية بالفساد و تبييض الأموال.

أن لا تأثر على ممارسة الوظيفة بشكل صحيح وعادل ولايترتبعليها إيقاع الظّلم بالآخرين[10].

[8] من الآية 35إلى 37 من سورة النمل.

[9] محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار المعارف ، دط ،دس (تفسير سورة النمل)

[10] عماد "محمد رضا" علي التميمي، عادل حرب اللصاصمة*الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي، وضوابطها الشرعية،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40 ، ملحق1،2013،ص 877-878.

أن لا تشتمل على الغدر والتمويه.

الفرع الثاني : أركان جريمة تقبل الهدايا .

النص القانوني: لقد تم تجريم فعل تلقي الهدايا في الجزائر بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 ، وهذا درءا للشّبهة التي قد يقع فيها الموظف العمومي أثناء مباشرته لمهامه الوظيفية وفرّقها وفصلها عن جريمة الرشوة التي جرمها بموجب المادة 25 من القانون 06-01 وكذلك جرم الرشوة في الصفقات العمومية بالمادة 27 من نفس القانون المتعلق بمكافحة الفساد. وأكبر دليل على أنّ تلقي الهدايا جريمة قائمة بذاتها بالرغم من أنّ هناك من الباحثين من يعتبرها صورة من صور الرشوة ، لكن المشرع الجزائري فصلها عنها و نص عليها

في المادة 38 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفعل المجرّم: و يتمثل في أنْ يتلقى و يقبل الموظف الهدية أو المزية الغير مستحقة حيث ذكر المشرع لفظ تلقى الهدية أي استلمها وَ وضع الجاني يده عليها[11] .

إنّ طبيعة الهدية التي يستلمها الموظف العمومي في مجال الصّفقات العمومية أنها تمتاز بالغلاء مثل عقار ما أو سيارة فخمة أو مجوهرات أو غير ذلك، حيث هذه الهدية من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه. فالمجرم بحاجة لتبييض عائداته الإجرامية من خلال حصوله على الصّفقة العمومية بالتواطؤ مع الموظف الذي يساعده على تحقيق فعله الإجرامي مقابل استلامه للهدية المغرية غالية الثّمن. وهنا تكمن خطورة جريمة تلقي الهدايا في الصّفقات العمومية ، في الحقيقة أن الهدايا لا مقابل لها وهنا لم تُعطى تبرعا بل المجرم المبيّض للمال القذر له غاية من منحه الموظف الهدية. فالغرض هنا ليس بريئا بل

[11] أمال يعيش تمام، **صورالتجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد5 ص99.

هناك غاية والهدية هنا من أجل الوصول إلىالغاية ، وهي استمالة الموظف إليه قصدتواطئهمعه من أجل تبييض أمواله من خلال منحه الصّفقة العمومية التي تكون مَعبرا لذلك.

فالركن المادي يتكون من السلوك الذي يصدر من الموظف العمومي في عملية تلقيه للهدية من المجرم الذي يريد تبييض عائداته الإجرامية من خلال مساعدة الموظف له مقابل استلامه لهدية باهضة الثمن ،لأن هذا الاخير يعلم أنّ للمُبيّض عائدات إجرامية كبيرة جدا. لذلك فالهدية تكون متناسبة مع قيمة الأموال التي يُراد تبييضها ،كما نجد المشرع الجزائري اشترط الصفة المفترضة في أن يكون المتلقي موظفا عموميا[12].

القصد الجنائي: و هو توافر عنصري العلم و الإرادة أي أنّ الموظف يعلم أنّ هذا الفعل الذي يُريد إتيانه مُجرّم و كذلك على علم أنّ مُقدّم الهدية أو المزية غير مستحقة له حاجة لديه ومع ذلك ينصرف الموظف العمومي لتلقيها و قبولها أو استلامها .

هذه الجريمة فيها قصد جنائي خاص يشترط فيه انصراف إرادة الجاني نحو إرتكابه للجريمة بتقبله واستلامه للهدية بمقابل يتعلق بإجراء ما يقوم به من خلال عمله ، وهو في كامل وعيه أنّ ما يقوم به هو فعل مُجرّم.

و القصد الخاص الذي يتمثل في أنه يقبل الهدية مقابل إعطائه امتيازات للغير فهو يقبل الهدية بسبب المنصب الرسمي الذي يشغله.

[12] انظر تعريف الموظف العمومي في المادة2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الثالث :الفرق بينها و بين جريمة الرشوة

من حيث الخطورة : نجد أنّ كل من جريمة تلقي الهدايا و جريمة الرشوة من جرائم الفساد التي تؤثر بشكل كبير على تنفيذ الصّفقات العمومية و تُخل بمبادئها خاصة

في ما يخص المنافسة الشريفة ، وكذلك تُفقد ثقة المتعاملين النزهاء في التعامل مع الإدارة و لكن الرشوة أكثر خطورة من تلقي الهدايا و يظهر ذلك من خلال العقوبة .

لقد وُصفت جريمة تلقي الهدايا بأنها أصل الفساد في العالم ، حيث أنّ كل ما يأخذه الموظف العمومي من هدايا مقابل التواطؤ ومنحه التسهيلات و الخدمات ،نقول أنّ ما يأخذه غير مشروع ويُعدّ عائدات إجرامية وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله :"هدايا العمال غلول" رواه الإمام احمد .

من حيث العقوبة : لقد شدّد المشرع الجزائري كثيرا من عقوبة الرشوة في الصّفقات العمومية لأنه يعلم خطورتها في تدمير مجال الصّفقات العمومية حيث قرر لها عقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

وهذا في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد 06-01 كما نص المشرع الجزائري

في المادة 38 من نفس القانون المتعلق بمكافحة الفساد على عقوبة تلقي الهدايا من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[13]

نلاحظ من خلال المادتين أنّ المشرع الجزائري شدد من عقوبة الرشوة في الصّفقات العمومية لكن لم ينص على جريمة تلقي الهدايا في الصّفقات العمومية بل نص عليها بشكل عام ،فربما لو تحدث عن

[13] –انظر المادتين 27 ،38 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 06-01.

جريمةتلقي الهدايا في الصّفقات العمومية لكانت عقوبتها مُشددة نظرا لأهمية الصّفقات العمومية و لخطورة الفساد على تنفيذها

والمحافظة على المال العام و المصلحة العامة .

إضافة لعقوبتي الحبس و الغرامة هناك عقوبات تكميلية و كذلك مصادرة عائدات الفساد، وتم النص على مصادرة العائدات و الوسائل المتعلقة بالفساد في المادة 16

من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته [14]

من حيث دورها في تفشي الفساد في الصّفقات العمومية

لا يجوز للمسؤول طلب أو قبول أو استخدام سلطة منصبه العام لضمان أي شيء ذي قيمة ، بما في ذلك الهدية أو الوجبة أو الترفيه [15]،

إنّ تلقي الهدايا يؤثر حتما على تنفيذ الصّفقات العمومية من حيث الإخلال بمبادئها (المساواة والإعلان و المنافسة) و كذلك تعرقل من تحقيق التسيير الفعال للمال العام ، بالإضافة إلى أنّ المشرع الجزائري في المادة 55 من القانون 06-01 أشار الى أثر الفساد حيث نص قائلا :كل عقد أو صفقة أو ....متحصل عليه من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،يمكن التصريح ببطلانه ...16 فبطلان العقد يؤدي حتما إلى عرقلة تنفيذ الصّفقات العمومية وهذا نظر لسوء اختيار المتعاقد غير النزيه ، نتيجة لجرائم الفساد عامة و لجريمة تلقي الهدايا خاصة .

من حيث طبيعة الهدية

[14] –انظر المادة 16 من إتفاقيةالإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.

[15]ACCEPTING GIFTS, MEALS, ENTERTAINMENT, OR OTHER THINGS OF VALUE: Ethics Commission Information Sheet # 7www.ethics.ohio.gov(An official cannotsolicit, accept, or use the authority of his public position to secureanything of value, including a gift, meal, or entertainment,)

[16]انظر المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

إن الرشوة غالبا تتعلق بمبالغ مالية يتم الإتفاق عليها بين المتعاقد الذي يريد الحصول على الصفقة بشكل غير مشروع و بين الموظف المرتشي الذي يطلب المقابل لتواطئه ، لكن الهدية أو المزية الغير مستحقة يتم استلامها ووضع اليد عليها، و تتمثل في كثير من الأحيان في هدايا مُغرية جدا تتمثل في السيارات الفخمة أو حتى العقارات أو كميات معتبرة من الذهب لأن المبيّض للمال القذر لا يسعى لتحقيق الربح بل هدفه هو إيجاد المخرج أو السبيل لغسل أو تبييض عائداته الإجرامية .

المطلب الثاني :علاقة جريمة تقبل الهدايا بتبييض عائدات الجرائم في الصّفقات العمومية

إنه لمن الضروري أنْ تُتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية هذا ما نص عليه المشرع في المادة 10 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، لكن هذا لا يمكن له أن يكون إذا تخلى الموظف العمومي عن أخلاقه المهنية و سهّل للمجرمين المبيضين الحصول على الصّفقة العمومية لتحقيق أغراضهم الدنيئة المتمثلة في غسل أو تبييض العائدات الإجرامية[17].

الفرع الأول : تسهيل عمليات تبييض الأموال .

إن الموظف غير النزيه الذي لم تُحسن الإدارة اختياره يسعى دائما لاستغلال وظيفته والاتجار بها، مقابل تسهيل العمليات الإجرامية أمام المجرمين و ذلك بمقابل هدية غالية الثمن يرفع بها مستواه الاجتماعي فهو يستغل منصبه لتحقيق غرض شخصي ، وقال الغزالي أيضا: "وما يعلم –أي العامل أو الموظف– أنه، إنمايعطاه لولايته فحرام أخذه"[18].

[17] –انظر تعريف تبييض الأموال في المادة 2 من القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.

[18] –أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين، دار المعرفة –بيروت 4/2.

ا- منح الصفقة العمومية للمجرم الذي يقدم الهدية: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون مكافحة الفساد على تدبير منع تبييض الأموال لكن في الحقيقة يصعب هذا بوجود الموظفين الذين يتواطؤون مع المجرمين و يقدمون لهم المعلومات و المساعدات قصد حصولهم على الصّفقة العمومية التي تُستغل من أجل عمليات غسل المال القذر.

وهنا يعتبر الموظف شريكا في عملية التبييض هذه ،لأنه يتلقى الهدايا من المجرم المبيّض للعائدات الإجرامية فهو يعلم بمصدر هذه الهدايا و يساعد في ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار الصفقات العمومية ، المهم عنده هو تحقيق الكسب و غرضه الشخصي دون مراعاته لواجبه المهني .

ب- تواطؤ الموظف لإخفاء عمليات التبييض للعائدات الإجرامية :

بعد أن تنجح عمليات غسل أو تبييض الأموال يكون على الموظفين المتواطئين إيجاد الطرق قصد إخفاء ذلك ومن بينها شل دور الرقابة وهذا من خلال إدخال المراقبين في أعمالهم القذرة

و شراء سكوتهم بتقديم الهدايا الثمينة التي يتلقاها هؤلاء المراقبون بعد أن يكونوا قد باعوا ضميرهم المهني ، وأصبحوا ينتمون إلى قائمة المجرمين إلى حين كشفهم و كشف أفعالهم المجرّمة.

الفرع الثاني : نشر الفساد في الصفقات العمومية .

من المسلم به أن لكل جريمة أثر سلبي ،فجريمة تلقى الهدايا تؤثر سلبا على تنفيذ الصّفقات العمومية وتقضي على المنافسة الشريفة بين المتعاقدين.

تَغْلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .

إن تلقي الموظف العمومي للهدايا الفخمة في مجال الصّفقات العمومية يعود إلى تحقيق هدف شخصي مع عدم مراعاته للمصلحة العامة ،لأن النزاهة شرطها هو تغليب ما هو عام على ما هو خاص.

تساعد الهدايا و كذلك "الرشاوى" على رفع المستوى الاجتماعي–الاقتصادي للكثير من الموظفين العموميين[19].

تراجع دور الرقابة و فعاليتها .

نصت المادة التاسعة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد20 على المشتريات العمومية و إدارة الأموال العمومية و تم الإشارة إلى ضرورة وجود نظام يتضمن معايير للمحاسبة و مراجعة الحسابات و ما يتصل بذلك من رقابة ،هنا تتضح العلاقة بين الصفقات العمومية و المال العام و أهمية الرقابة ومراجعة الحسابات .

و لقد نص المشرع الجزائري على الدور الفعال للرقابة في الصّفقات العمومية و حدد أنواعها وهذا في الفصل الخامس في القسم التمهيدي وبالضبط في المادة 156 .

بقوله:" ...تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية ورقابة الوصاية ""[21] .

لكن استغلال الموظف لوظيفته و تلقيه للهدايا مقابل ما يقدمه من تسهيلات للمجرمين قصد تبييض عائداتهم الإجرامية و جعل المراقبين يتواطؤون معهم مقابل استلامهم للهدايا الثمينة هذا يقضي على الدور الفعال للرقابة لحماية المال العام من النهب و حماية الصّفقات العمومية من سوء التسيير و التنفيذ ...

فتح الطريق أمام المبيضين لاستغلال الصّفقات العمومية .

[19]Normandeau, André. Les" déviationsen affaire" et les crimes en col blanc. J.-M. Tremblay, 2006p15 Les « pots-de-vin » contri-buent à élever le niveau socio-économique de nombred'officierspu-blics)

[20] 10- انظر المادة 9 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 في دورتها الثامنة.

[21]انظر المادة 156 من قانون 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصّفقات العمومية"

الأستاذة : جاوي حوية – جامعة تيارت

إن مساعدة الموظفين غير المتخلقين للمجرمين على تبييض عائداتهم الإجرامية في مجال الصّفقات العمومية ، يفتح الباب أمام جماعات أخرى من المجرمين للقيام بعملياتهم الإجرامية بسهولة ويسر، وكذلك توسيع دائرة التواطؤ مع من هم إطارات في مجال الصّفقات العمومية. وهذا ما يسيئ للإدارة العمومية و الموظفين العموميين وبالتالي تضيع الثقة بين المتعاملين و الإدارة و ينعدم الشّعور بالشفافية والعدالة و ينتشر الإجرام و الآفات .

خاتمة:

في الختام نقول أنّ جريمة تلقي الهدايا هي وسيلة فعّالة لتبييض العائدات الإجرامية في مجال الصّفقات العمومية، وبالتالي يتراجع مستوى تنفيذ الصّفقات العمومية ،

و تنعدم الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين و تغيب المنافسة الشريفة ما يؤثر على أداء المتعاملين الأكفاء، وكذلك تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة و يزيد جشع الموظفين العموميين غير المتخلقين ، و تصبح لهم الخبرة في تسهيل عمليات تبييض الأموال بشكل منظّم وسرّي ما يُصعّب عمليات تتبع ما يقومون به من إجرام .

كما تكمن خطورة جريمة تلقي الهدايا في كونها صورة من صور الرشوة ، تعمل على فتح مجال الإغراء أمام كل موظف عمومي ضعيف الشخصية يكون مستعدا للتخلي عن ضميره المهني لتحقيق غرض شخصي .

و درءا للفساد عامة و لجريمة تلقي الهدايا في مجال الصّفقات العمومية لا بد من إجراءات و تدابير صارمة تتمثل في :

-أن يكون اختيار الموظف العمومي مبنيا على الشفافية و الكفاءة والأخلاق.

-ضرورة نشر الوعي في أوساط الموظفين وضمان التكوين الجاد من أجل الجودة

والفعالية و التقدم.

- أن يتم تفعيل دور الرقابة من قبل مراقبين أكفاء و مخلصين للمهنة و للوطن.

- أن يُحظر مرتكب جريمة تلقي الهدايا من شغل وظيفة عمومية بعد ثبوت إدانته.

- ضرورة الإفصاح عن مصدر الهدايا المقدمة للموظفين.

– يجب على الموظف العمومي التصريح بالممتلكات والإفصاح عن كل ما يملكه .

–قيام الإدارة بإجراءات تأديبية التي تؤدي للتوبيخ أو حتى الفصل.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم – برواية ورش عن نافع .

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/58 في دورتها الثامنة.

– إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.

المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر. قاموس عربي عربي.

المعاني الجامع معجم عربي عربي.

ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب،بيروت: دار صادر،15 /357.

أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين، دار المعرفة –بيروت 4/2.

محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، دارالمعارف،(دط ،دس) (تفسير سورة النمل)

عماد "محمد رضا" علي التميمي، عادل حرب اللصاصمة*الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي، وضوابطها الشرعية،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40 ، ملحق2013،1.

أمال يعيش تمام، صورالتجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد5.

عن سعيد وجيه سعيد منصور،أحكامالهدية في الفقه الإسلامي،الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين،2011.

القانون 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ,

القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته,

قانون 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

Normandeau, André. Les" déviationsen affaire" et les crimes en col blanc. J.-M. Tremblay, 2006

ACCEPTING GIFTS, MEALS, ENTERTAINMENT, OR OTHER THINGS OF VALUE: Ethics Commission Information Sheet # 7www.ethics.ohio.gov